بسم الله الرحمن الرحيم

محكمه الأسكندريه الابتدائيه

باسم الشعب

جلسه جنح و جنايات الطفل المنعقدة علنا بسراي محكمة الاسكندريه الابتدائيه يوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ١١ / ٢٠١٣

برئاسه السيد الأستاذ / مسعد رفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / كارم محمود الرئيس بالمحكمة – و الأستاذ / نابر عمر الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد الأستاذ / محمد غلوش وكيل النيابة – و الأستاذ / أحمد زكريا الرئيس بالمحكمة

وبحضور الخبيرين الإجتماعيين كلا من / الاستاذ خميس محمود و الاستاذه سناء حسن أمين السر

صدر الحكم علنا فى قضيه النيابه العموميه رقم ١٠٢٢ لسنه ٢٠١٣ جنح الطفل

ضد /

(١) خديجه بهاء الدين محمد عبدالباسط . (٢) مودة محسن مصطفى محمود (٣) سلمى رضا محمد عبدالقادر .

(٤) يمنى أنس محمد محمد . (٥) روضه رمضان عبدالحميد (٦) فاطمه الزهراء نبيه على .

(٧) عائشه عبدالله عبدالسميع .

بعد سماع طلبات النيابه العامه والمرافعه الشفويه والاطلاع علي الأوراق وتدبر الخبيرين والمداولة قانونا

حيث ان واقعات التداعى توجزها المحكمه فى ان النيابه العامه اسندت الى المتهمات انهن :

بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ بدائره قسم الاحياء / محافظه الاسكندريه

اولا / اشتركن واخرون بالفات وأخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسه أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها وارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الآتيه :

(أ) استعرضن واخريات بالفات وأخرون مجهزلون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبينه اسمائهم بالتحقيقات واخرون بمنطقه رشدي وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ولفرض السيطره عليهم بان تجمعوا فى مسيرة متوجهين للمكان سالف الذكر حاملين أدوات معده للاعتداء على الاشخاص وباغتوهم بالاعتداء بها عليهم وقذفوهم بالحجاره مما ترتب عليه بث الرعب فى نفوسهم وتعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) المضن واخريات بالفات وأخرون مجهولون أموالا ثابته (الباب الزجاجى لمدخل بناية اتحاد برج رجال الاعمال برشدى) بأن أحدثوا به التلفيات الثابتا بالتحقيقات، مما ترتب عليه ضرر مالي تزيد قيمته عن خمسين جنيها على النحو المبين بالتحقيقات

ثانيا / حرن واحرزن بالذات وبالواسطه أدوات، مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص " أحجار " دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضروره المهنيه أو الحرفيه .

وحيث قدمت النيابه العامه المتهمات للمحاكمه الجنائيه .. وطلبت عقابهن بموجب نصوص المواد ٣٦١ و ٣٧٥ مكررا (أ) / ١ ، ٤ من قانون العقوبات ،، والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرر / ١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنه ١٩٦٨ ،، والمادتين ١ / ١ و ٢٥ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الاسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنه ١٩٧٨ و١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ ،، والمواد ٢ و ٩٥ و ١١١ / ٤ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

وحيث تداولت الدعوى أمام هذه المحكمه فى جلسات سريه على النحو الثابت بمحاضرها .. مثلن خلالها المتهمات – قيد التنفيذ عليهن – و المتواجد من أهليهن ومحامين للدفاع عنهن على النحو المفصل بمحضر جلسه نظرها ،، وانضم الأخيرين فى دفاعهم عن المتهمات جميعا ،، والمحكمه سألت المتهمات عن الاتهامات المسنده اليهن أنكرنها .. وأبدى دفاعهن مناحيه فى مرافعات شفويه ومذكرات مكتوبه احاطت بها المحكمه عن بصر وبصيره تحصلت فى : ١) انتفاء أركان الجريمه المسندة اليهن لعدم صدور أمر من الشرطه بتفريق التظاهره . ٢) انتفاء القصد الجنائى لديهن بعنصريه من علم و اراده . ٣) انتفاء اركان جريمه الترويع والتخويف على سند من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات ومعاينه النيابه العامه . ٤) بطلان اجراءات المحاكمه امام هذه المحكمه لارتباط واقعه الاتهام بجريمه أخرى قيد التحقيق امام نيابه أمن الدوله العليا . ٥) بطلان اجراءات القبض على المتهمات لعدم صدور اذن من النيابه العامه وانتفاء حاله من حالات التلبس . ٦) اباحه فعل المتهمات على سند من كفاله حق التظاهر بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدوليه الموقعه عليها جمهوريه مصر العربيه وصارت جزءا من قانونها الداخلى . ٧) شيوع وكيديه وتلفيق وعدم معقوليه الاتهام وعشوائيه ضبط المتواجدين بمحل الواقعه . ٨) بطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها وتكرارها لما اورده محضر الضبط ..

وقدم الحاضرين حوافظ مستندات احاطت المحكمه بمفرداتها تفيد أعمارهن ومراحل قيدهن التعليمي

وحيث ارتقت النيابه العامه استعلامات مصلحه الاحوال المدنيه بشان اعمار المتهمات تفيد جميعها انهن تجاوزن الخامسه عشر ولم يبلغن الثامنه عشر ميلاديه .

وحيث اودع الخبيرين الاجتماعيين ملف القضيه تقارير بحثهما لحاله كل منهمه انتهيا فيها لتفويض هيئه المحكمه فى انزال العقوبه المناسبه بهن .

وقررت المحكمه اقفال باب المرافعه وحجز الدعوى للحكم لذات الجلسه ٢٧ / ١١ / ٢٠١٣

والمحكمه اذ تنوه بداءه ..

الى انها تتكئ فى سردها لواقعه الاتهام لما استقر عليه قضاء النقض من أنه " المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمه غير ملزمه بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفي اعفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها .. و اطمئنانها الى ما اثبته من الوقائع التى اعتمدت عليها في حكمها "

الطعن رقم ١٧٩٨١ لسنه ٧٠ قضائيه – جلسه ٨ / ٢ / ٢٠٠١

ولما كان ذلك فالمحكمه اورد واقعه الاتهام حسبما أيقنت ووفر بوجدانها فى

ما أورده محضر ضبط المتهمات وما ورد محرره العقيد / محمد سليمان عمران – مفتش باداره البحث الجنائى بمديريه امن الاسكندريه – بتحقيقات النيابه العامه بما مفاده أنه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ رصدت جهه عمله تجمع مسيره نسائيه بتراوح عددها مابين مائتين ومائتين وخمسين مشاركه وبعض الرجال فى الساعه السابعه والنصف صباحا رافعين شعارات وقاطعين الطريق العام بالاصطفاف عرضا بطريق الحريه بتقاطعه مع شارع سوريا لاحداث شلل مرورى معتدين على الاهالى المتواجدين بالقول وبالحجاره وهو ما أثار حفيظه الاخيرين وعلى أثره اشتبكا وبنجم عنه تلفيات بمحل الواقعه وهو ما دعا قوات من الجيش والشرطه فى الساعه التاسعه والنصف صباحا للتدخل لحفظ الامن والمحافظه على الارواح وتمكنت من ضبط المتهمات وأخرين ولافتات ومنشورات أستخدمت بالتظاهره – عددها ووصفها بمحضره واقواله – من بينها لافتات تحمل شعارات " انا الارهابى " و " يسقط حكم العسكر " و " معتقل فى سجون الانقلاب "

وما اورده محضر تحريات قطاع الأمن الوطنى وقرره مجريها الرائد / رامى محمود سامى – ضابط بالقطاع – بذات التحقيقات من أن تحرياته المؤكده أسفرت عما مفاده قيام من تدعى : سونيا عبده عبدالرحمن عبدالله – احدى الكوادر النسائيه بجماعه الاخوان بمحافظه الاسكندريه (تم ضبطها ضمن المتجمهرين) – بتكليف مسبق من قيادات التنظيم بالاعداد لتنظيم عده تظاهرات نسائيه تضم زوجات وبنات اعضاء للجماعه و المتعاطفين معها بقصد الضغط على السلطات القائمه للافراج عن قياداتها واعادتهم للحكم و أضاف ان التظاهره سند الاتهام السابق احداها واعقب ضبط المتهمات لعائلات وأخرين على اثر ترديد المشاركين فيها لهتافات وحمل شعارات مؤيده للغرض منها واستخدامهن للحجاره فى احداث تلفيات بمحيطها مما اثار المارد واستدعى تدخل قوات من الجيش و الشرطه للحفاظ على الارواح والممتلكات على نحو ما سطر بمحضر ضبط الواقعه .

واذ ثبت بمعاينه النيابه العامه لمكان الواقعه وجود تلفيات بباب العقار رقم ٣٩ بشارع سوريا تمثلت فى خدوش وأثار نقر وتلفيات باحدى مفصلاته وبقايا حجاره بمحيطه على مقربه منه .

واذ بسؤال الشاهد : مصطفى محمد يوسف محمد – حارس العقار المذكور – قرر بان محدثى التلفيات هم مشاركى التظاهره فى محاولة لخلعه وباستخدام حجاره كانت بحوزتهم التقاما من سكان العقار لالقاء الاخيرين عليهم أشياء لم يتبينها ردا على ترديد المسيره لهتافات أثارت اهالى المنطقه وقدر التلفيات بمبلغ الف وخمسماله جنيه .

واذ باستجواب المتهمات بتحقيقات النيابه العامه قررن على نحو ما يلى ..

– حديجه بهاء الدين محمد عبدالباسط : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت بانه اتصل علمها بالمسيره من خلال دعوه للمشاركه فيها نشرت بصفحه " توب يا طيب " على شبكه التواصل الاجتماعى (فيس بوك) فى اليوم السابق و انضمت اليها بقصد التعبير عن رايها فى الغاء قرار القائمين على الازهر باعتبار يوم السبت من كل اسبوع يوم دراسى بمعاهد التعليم الازهرى وعودته اجازه رسميه وأنها لا تعرف أيا من المتواجدين فيها .. واضافت بترديدها والمشاركين هتافات من بينها " اكتب على سور الزنزانه حبس الطلبه عار وعيانه " وان احد المشاركين أمسكها لافته عبارتها " معتقل فى سجون الانقلاب " وطلب منها رفعها والتى ضبطت بحوزتها والحقت بان المسيره كانت سلميه وانها لا تنتمى لجماعه الاخوان ولكنها من مؤيديها

– بودة محسن مصطفى محمود : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت بانه تم القبض عليها رفقه المتهمتين سلمى ويمنى حال اختبائهم بمدخل احدى العمارات بمحيط الواقعه وانهن لم يشاركن بالمسيره وتصادف مرورهن فى طريقهن لمقابله مدرس لهن امام نادى المهندسين بطريق الكورنيش .

– سلمى رضا محمد عبدالقادر : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت بمضمون ما قررته سابقتها .

– يمنى أنس محمد محمد : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت بمضمون ما قررته سابقتيها .

– روضه رمضان عبدالحميد : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت انه حال سيرها ووالدتها وبالقرب من التظاهره ألقي القبض عليهما وانهما لم يشاركا فيها .

– فاطمه الزهراء نبيه علي : نفت ما نسب اليها من اتهام وقررت بأنه تم ضبطها اثناء تريضها ورفيقات لها بكورنيش منطقه استانلى ولم تشارك بالمسيره .

– عائشه عبدالله عبدالسميع : نفت ما نسب اليها من اتهامات وقررت بانها وحال توجهها لتلقى درس خاص وبمحيط المسيره فوجئت بفرار المتواجدين فبادرت بالعدو وعلى أثره ألقي القبض عليها .

وحيث انه عن الموضـــوع :

وحيث أن المتهمات مثلن بشخصهن بالجلسات ومن ثم يتضحى الحكم حضوريا فى حقهن عملا بالماده ٢٣٧ / ١ من قانون الاجراءات الجنائيه .

ولما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص الماده (٣٠٨ / ١) من قانون الاجراءات الجنائيه انه " للمحكمه أن تعدل فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمه .....

وكان من المستقر عليه فقها فى شأن اعمال نص الماده المذكوره انه اذا كان المشرع قد قيد المحكمه بحدود الوقائع المادية للدعوى المطروحه عليها الا انه لم يشأ أن يقيدها بالوصف القانونى الذى تسبغه سلطه الاتهام عليها على اعتبار ان المحكمه أقدر من النيابه العامه على انزال الوصف القانونى الصحيح على هذه الوقائع ،، وتقيد المحكمه بحدود الدعوى لا يمنعها من ان تستبعد بعض الوقائع التى نسبتها سلطه الاتهام الى المتهم والتى لم تثبت لديها .. ويجد التزام المحكمه بانزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعه أساسا له فى قاعده شرعيه الجرائم والعقوبات ومن ثم يعد لزاما عليها البحث عن النص القانونى الواجب التطبيق على الواقعه .

– يراجع فى ذلك : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء للمستشار : مصطفى مرجه طبعه نادى القضاه ١٩٩١/١٩٩٢ – ص ١١٩١ وما بعدها .

بجلسات جميع مستأنف غرب محفظه فى غرفه المشوره – جنح الطفل

[illegible] عليه وعلى ما جرى به قضاء النقض فى ذات الشأن انه " الأصل ان المحكمه لا تقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامه على الفعل المسند الى المتهم ، فلها [illegible] الوصف ليس نهائى بطبيعته ، وليس من شانه ان يمنع المحكمه من تعديله متى رات ان ترد الواقعه بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، واذ كانت واقعه الدعوى الماثله بأمر الاحاله والتى كانت مطروحه بالجلسه هى بذاتها الواقعه التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد، الذى دان الطاعن به ، الأمر ذلك : المحكمه لا تلزم تنبيه المتهم او الدفاع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اذ اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمه التى رفعت بها الدعوى ولا يعطى الطاعن حقا فى اثاره دعوى الاخلال بحق الدفاع "

نقض جنائى – جلسه ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ – مجموعه أحكام النقض س ٢٨ ،، ص ٨٣٥ ،، رقم ١٧٣

لما كان ما تقدم ..

وكانت المحكمه بعد استقراء مفردات القضيه حسبما ألمت واحاطت بظروفها وملابساتها ترى تعديل قيد النيابه العامه ووصفها لما أسندته المماثلات من اتهامات وَرَد الواقعه الى الوصف الذى تراه متفقا وصحيح القانون لما اطمأنت اليه من أفعال ارتكبها عملا بالحق المخوّل لها قانونا بموجب نص الماده (٣٠٨ / ١) أنفه البيان وفى غير حاجه لتنبيه المتهمات أو دفاعهن لما ينطوى عليه التعديل من استبعاد لعناصر وأفعال من الجريمه التى رفعت بها النيابه العامه الدعوى ابتداءا ،، وذلك : باعتبار الواقعه جنحه بالماده (٢ / ١) من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنه ١٩٦٨ ،، والمواد ٢ و ٩٥ و ١١١ / ٤ و ١٢٢ من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

لأنهن بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ بدائره قسم الاحداث – محافظه الاسكندريه

اشتركن فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسه أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات فى عملها باستعمال القوه وقد علموا بهذا الغرض ولم يتعدوا عنه على النحو المار سرده .

وحيث انه عن موضوع التداعى :

– وعن أوجه دفوع المتهمات بانتفاء أركان الجريمه المسنده اليهن لعدم صدور أمر من الشرطه بتفريق التظاهره وانتفاء القصد الجنائى لديهن بعنصريه وانتفاء اركان جريمه الترويع والتخويف فى حقهن ..

فالمحكمه وفى ضوء تقيدها قانونا بصريح نص الماده (٣٠٧ / ٢) من قانون الاجراءات الجنائيه بحدود الدعوى الشخصيه المطروحه عليها (المتهمات المماثلات دون غيرهن من المتجمهرين) تساير الدفاع فيما أبداه فى ذلك المقام وهو ما حدا بها لرد الواقعه حسبما اطمأنت لافعالها للوصف القانونى الذى ارتأته على النحو السالف سرده ومن ثم فلا محل لاعمال أوجه الدفوع المذكوره بشأن الجريمه محل المحاكمه بعد تعديلها من المحكمه ومن ثم تعين طرحها وهو ما تعمله المحكمه .

– وعن الدفع ببطلان اتصال المحكمه بالقضيه لارتباطها باخرى قيد التحقيق أمام نيابه أمن الدوله العليا ..

ولما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص الماده (٢١٤ / ٤) من قانون الاجراءات الجنائيه أنه " اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العاديه وبعضها من اختصاص محاكم خاصه ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العاديه ما لم ينص القانون على غير ذلك ."

وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص الماده (١٢٢ / ١) من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل المعدل أنه " تختص محكمه الطفل دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى احدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ..... "

ولما كان ذلك ومع وضوح عبارات نص المادتين المذكورتين وصراحه لفظهما يتعقد الاختصاص لهذه لمحكمه ودون غيرها لنظر القضيه الماثله وفى ضوء الغاء محاكم أمن الدوله العليا بالقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣ وباعتبار سن المتهمات وقت ارتكابها وهو ما اضحى معه الدفع القائم على غير سند من القانون ترفضه المحكمه وتكتفى بايراده بالاسباب دون المنطوق .

– وعن الدفع ببطلان اجراءات القبض لعدم صدور اذن من النيابه العامه وعدم توافر حاله من حالات التلبس ..

ولما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص الماده (١/٣٠) من قانون الاجراءات الجنائيه أنه " تكون الجريمه متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره " وكان من المستقر عليه وعلى ما جرى به قضاء النقض فى شأن اعمالها أنه "توافر مظاهر خارجيه ما تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه يكفى لاعتبار حاله التلبس قائمه ."

نقض جنائى جلسه ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ – مجموعه القواعد القانونيه / الجزء ٣ ،، ص ٣٦٠ ،، رقم ٢٩

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بأقوال ضابط الواقعه عقيد شرطه / محمد سليمان عمران بتحقيقات النيابه العامه من أنه حال وصوله لمحل الواقعه أبصر المتهمات وآخرين مصطفين عرضا بطريق الحريه مع شارع سوريا مرددين هتافات وحاملين لافتات قاطعين الطريق وهو ما يتوافر به حاله التلبس وهى حاله عينيه تلازم الجريمه لا شخص مرتكبها ومن ثم تجيز قانونا القبض على كل من يتوافر فى حقه مظاهر خارجيه تدل على اشتراكه فى ارتكابها وهو ما تأيد بأقوال المتهمات بتحقيقات النيابه العامه رغم انكار بعضهن الا أنهن قررن أن القبض عليهن تم بمحيط التظاهره فى حال ما بين الاختباء عن أعين رجال الشرطه أو العدو مع المتجمهرين وهى مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن اشتراكهن بالتجمهر وهو ما يبيح قانونا القبض عليهن ومن ثم بات الدفع القائم بهذا المعوار ترفضه المحكمه وتكتفى بايراده بالاسباب دون المنطوق

– وعن الدفع باباحه فعل المتهمات على سند من كفاله حق التظاهر بمقتضى المعاهدات الدوليه الموقعه عليها جمهوريه مصر العربيه وصارت جزءا من قانونها الداخلى ..

فلما كانت الواقعه المسنده للمتهمات على نحو ما مر تتحصل فى اشتراكهن بتجمهر اتسم باستخدام القوه من اجل التأثير على سلطات الدوله لا مشاركتهن فى تظاهره للتعبير سلميا عن رأيهن .. واذا كان الحق فى الاخيره مكفول قانونا لا بالمعاهدات والمواثيق الدوليه فحسب بل استيفتهما الدساتير المصريه المتعاقبه بكفاله الحريات وارسائها لمبادئ حريه الرأي والتعبير بل احرمها قانون التجمهر سند الاتهام الماثل ذ ته باعمال مفهوم المخالفه لموادة اذ لم يؤثم التجمع للتعبير عن الرأي مجردا وانما اشترط للعقاب عليه ان يقصد من ورائه ارتكاب جريمه أو يقترن باستخدام قوة على نحو ما اتشحت المسير، سبب الاتهام القائم وهو ما تنتهى معه المحكمه لعدم مصادقه الدفع لصحيح الواقع أو القانون ومن ثم تلتفت عنه .

– وعن الدفاع بشيوع وكيديه وتلفيق وعدم معقوليه الاتهام وبطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها ..

ولما كان من المستقر عليه وعى ما جرى به قضاء النقض أنه " من المقرر أن المحكمه لا تلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعي وتقصيها فى كل جزئيه منها والرد عليها ردا صريحا .. اذ الرد يستفاد دلاله من أدله الثبوت السائغه التى يوردها الحكم "

الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنه ٦٢ ق . جلسه ٢٠٠١/١/٩

ولما كان ذلك ..

فالمحكمه تكتفى فى ذلك المقام بما تورده من أدله ثبوت ساغت لديها . وفى ايرادها ما يستفاد منه الرد على أوجه الدفاع الموضوعى المشار اليها على نحو ما سيرد .

محكمه جنح مستانف غرب مدققه فى غوله المشورد -- جنح الطفل

[illegible] اداه عن الجريمه مناط الاتهام :

[illegible] كان من المقرر قانونا ..

[illegible] ما جرى به نص ماده التاثيم بقيد الاتهام المعدل من المحكمه انه " اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسه اشخاص على الأقل ارتكاب جريمه ما او تعطيل بتنفيذ القوانين أو [illegible] .. او اذا كان الغرض منه التاثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حريه العمل سواء كان ذلك التاثير او الحرمان باستعمال القوه او التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين مشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه او علم بهذا الغرض ولم ينسحب منه يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنه أو بغرامه لا تجاوز عشرين جنيها مصريا ".

حيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض

[illegible] شان اعمال نص الماده المذكوره أنه " حددت المادتين الثانيه والثالثه من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ فى شان التجمهر شروط قيام التجمهر المعاقب عليه قانونا وهى أن يكون مؤلفا من خمسه أشخاص على الاقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمه او منع او تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التاثير على السلطات باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ".

نقض جنائى جلسه ٩ / ٤ / ١٩٨٠ - السنه ٣١ ،، ص ٤٨٧

من المستقر عليه فى ذات القضاء ..

[illegible] شان اعمال أحكام الدليل الجنائى أنه " لا يلزم فى الأدله التى يعتمد عليها الحكم أن يبنى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى لأن الأدله فى المواد الجنائيه متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدله بل يكفى ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده الحكم منها بمتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت اليه ".

الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنه ٧٠ ق . جلسه ٢٢/ ٣/ ٢٠٠١

ولما كان ذلك ..

[illegible] الثابت على نحو ما سطر محضر تحريات قطاع الامن الوطنى بوزاره الداخليه واقوال مجريها بتحقيقات النيابه العامه والذى تطمئن المحكمه لما قرره من أن تحرياته اسفرت عن قيام من يدعى . سوريا عبده عبدالرحمن عبدالله -- احدى الكوادر النسائيه بجماعه الاخوان بمحافظه الاسكندريه - بتكليف مسبق من قيادات التنظيم بالاعداد لتنظيم عده تظاهرات نسائيه تضم زوجات وبنات المنتمين للجماعه و المتعاطفين معها بقصد الضغط على السلطات القائمه للافراج عن قياداتها واعادتهم للحكم وان التظاهره سند الاتهام الماثل احداها وهو ما عززه قول المتهمه الاولى : خديجه بهاء الدين محمد عبدالباسط بذات التحقيقات من أنه اتصل علمها بالمسيره من خلال دعوه للمشاركه فيها نشرت بصفحه " توب يا طيب " على شبكه التواصل الاجتماعى (فيس بوك) فى اليوم السابق وأنها لا تعرف أيا من المتواجدين فيها واضافت بترديدها والمشاركين هتافات من بينها " أكتب على سور الزنزانه حبس الطلبه عار وخيانه " وان احد المشاركين امسكها لافته عبارتها " معتقل فى سجون الانقلاب " وطلب منها رفعها والتى ضبطت بحوزتها " لمحكمه الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطه باعتبارها بمجرده لما ساقته من أدله ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ".

الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنه ٥٩ قضائيه - جلسه ١ / ٢ / ١٩٩٠

وهو ما تطمئن معه المحكمه لثبوت الاعداد مسبقا للتجمهر سند الاتهام بقصد التاثير على سلطات الدوله القائمه على النحو المار ترديده باقوال ضابط التحريات والتاثير على السلطات القائمه على ضبط الجريمه ومرتكبيها والسلطات القائمه على اصدار أوامر وأحكام مقيده للحريه وهو ما يبين من عبارات الهتافات والشعارات المستخدمه فيها على نحو ما قررت المتهمه المذكوره ولا يقدح فى ذلك قولها انتفاء علمها المسبق بالغرض من التظاهره وهو ما تسابرها فيه المحكمه الا ان القدر الذى ترتكن فى حقها وباقى المتهمات ثبوت علمهن بعد مشاركتهن بالتجمهر من خلال ترديدهن هتافاته ورفعهن شعاراته الا أنهن لم يغادرنه رغم ذلك واستمررن بمسيرته طوال امده منذ تجمعهن وحتى تفريقه وضبطهن على نحو ما سطر بمحضر ضبطهن وما قرره محرره بتحقيقات النيابه العامه والذى تطمئن المحكمه لما ساقه من ان جهه عمله رصدت تجمع مسيره نسائيه فى الساعه السابعه والنصف صباحا رافعين شعارات وقاطعين الطريق العام بالاصطفاف عرضا بطريق الحريه بتقاطعه مع شارع سوريا وهو ما اثار حفيظه الاهالى وعلى اثره اشتبكا ونجم عنه تلفيات بمحل الواقعه وهو ما دعا قوات من الجيش والشرطه فى الساعه التاسعه والنصف صباحا للتدخل وتمكنت من ضبط المتهمات واخريين ولافتات ومنشورات استخدمت بالتظاهره ..

وكان الثابت بمعاينه النيابه العامه لمكان الواقعه وجود تلفيات بباب العقار رقم ٣٩ بشارع سوريا تمثلت فى خدوش واثار نقر وتلفيات باحدى مفصلاته وبقايا حجاره بمحيطه على مقربه منه وهو ما اكده حارس العقار المذكور من ان محدثى التلفيات هم مشاركى التظاهره فى محاوله لخلعه وباستخدام حجاره كانت بحوزتهم ..

وهو ما تطمئن معه المحكمه الى أن المتجمهر المشار اليه اتشح بالقود من خلال احداث المشاركين فيه لتلفيات بالاموال الخاصه - العقار المشار اليه - باستخدام أدوات مما تستخدم فى الاعتداء " حجاره " حتى وان لم يتوافر الدليل على قيام أيا من المتهمات المائلات باستخدامها أو احداث التلفيات المذكوره الا انه تأكد احداثها بمعرفه المتجمهرين " مسئوليه الجريمه التى تقع بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر يتحملها جنائيا الاشخاص الذين يتالف منهم التجمهر وقت ارتكابها ".

نقض جنائى جلسه ٣ / ٣ / ١٩٥٨ - السنه ٩ ،، رقم ٢٠٩

ولما كان ما تقدم ..

ومن جماع ما ساقته المحكمه على النحو المار سرده من وقائع وتقريرات قانونيه تطمئن لتوافر أركان الجريمه المسنده للمتهمات فى حقهن بوصفهن اشتركن فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه أشخاص الغرض منه لتاثير على السلطات فى عملها باستعمال القوه وقد علموا بهذا الغرض ولم ينسحبوا عنه وقد توافرت ادلتها فى جانبهن اذ لم يدفعن ما اسند اليهن بفمه دفاع ينال من سلامه ما انتهت اليه المحكمه سلفا سيما وان أيا منهن لم تقدم للمحكمه مبررا يستقيم عقلا والمجرى العادى لطبائع الامور لتواجدها بمحل ضبطها فى توقيته بعيدا عن مكان سكنها و مقر دراستها اضافه الى أنه قد تم ضبطهن بذات المكان والتوقيت فى حين ان غالبيتهن لا تربطهن ثمه علاقه سابقه ..

ومن ثم يستقيم فى وجدان المحكمه وصحيح القانون عقابهن بماده التاثيم (٢ / ١) من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنه ١٩٦٨ واعمالا لنص الماده (٣٠٤ / ٢) من قانون الاجراءات الجنائيه وهو ما تقضى به المحكمه

أنه بيان العقوبه المقرره قانونا والعقوبه المقضى بها :

لما كان من المقرر قانونا

على ما جرى به نص الماده (١١١ / ٤) من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ أنه :

اذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشره سنه جنحه معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمه بدلا من الحكم بالعقوبه المقرره لها ان تحكم باحد التدابير المنصوص عليها فى البنود (٥) و (٦) و (٨) من الماده (١٠١) من هذا القانون "

لما كان ذلك ..

كانت جميع المتهمات قد تجاوزن الخامسه عشر وقت ارتكابهن للواقعه ومن ثم تكون العقوبه واجبه التطبيق قانونا هي الحبس ..

حيث أن المحكمه لستعمل حقها المخوّل لها بموجب نص الماده أنفه البيان كملاذ اخير ، اعتبارا منها لمراحل المتهمات العمريه والتعليميه ، و تقديرا منها لظروفهن الاجتماعيه الثابته بتقريري الخبيرين الاجتماعيين ، و انطلاقا من حاجتهن للرعايه وسلامه التوجيه التى قد يكن قد افتقدنها أكثر من حاجتهن للعقاب و تقضى بابدالها بتدبير الايداع

لما كان من المقرر قانونا ..

على ما جرى به نص الماده (١٠٧) من ذات القانون أنه " يكون ايداع الطفل فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه للاحداث التابعه للوزاره المختصه بالتضامن الاجتماعي أو المعترف بها منها ، فاذا كان الطفل معاقا يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمه فى حكمها مدة الايداع ، ويجب على المحكمه متابعه أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسه التى أودع بها الطفل كل شهرين على الاكثر لتقرر المحكمه انهاء التدبير فورا أو ابداله حسب الاقتضاء على ان تراعى ان يكون الايداع لأقصر فتره ممكنه "

الأمر الذى من جماعه تقضى المحكمه بايداع المتهمات فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه للاحداث التابعه للوزاره المختصه بالتضامن الاجتماعي أو المعترف بها منها ايداعا مفتوحا (غير محدد المده) مع مراعاة ما توجبه عجز الماده المذكوره من مدد ومواعيد لاعادة النظر فى أمرهن .

حيث انه من المقرر قانونا ..

على ما جرى به نص الماده (١/٣٠) من قانون العقوبات انه " يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبه لجنايه او جنحه ان يحكم بمصادره الاشياء المضبوطه التى تحصلت من الجريمه وكذلك الاسلحه والآلات المضبوطه ..... "

لما كانت المحكمه قد انتهت لادانه المتهمات ومن ثم تقضى بمصادره الأوراق والشعارات والعلامات واللافتات والمنشورات المضبوطه .

المحكمه اذ تنوه انتهاءا :

ن المقرر قانونا بموجب نص الماده (٩٦ / ٢) من القانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ أنه " ..... ، يعاقب كل من عرّض طفلا لاحدى حالات الخطر بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . "

لما كان من المقرر قانونا بموجب الفقرة الاولى من الماده المذكوره أنه يعد الطفل معرضا للخطر اذا وجد فى حاله تهدد سلامه التنشئه الواجب توافرها له وذلك فى أي من الحالات الاتيه :

أ- اذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

لما كان ما تقدم ..

كان فعل المتهمات وان ألقى بالاثم فى جنبهن الا انه يستطيل لمتولي أمرهن بحسب الاخيرين عرضتهن لاحدى حالات الخطر بتركهن ليعرضن أمنهن وحياتهن للخطر وهو ما لم تعمّل سلطه اتهام مقتضاه وهي بصدد التصرف فى الأوراق ومن ثم تحيل المحكمه الامر اليها لاتخاذ شئونها فيه

حيث انه عن المصاريف الجنائيه فالمحكمه تعفى منها المحكوم عليهن عملا بنص الماده (١٤٠) من القانون المشار اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه / حضوريا :

بإيداع المتهمات احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه للأحداث التابعه للوزاره المختصه بالتضامن الاجتماعي أو المعترف بها منها ايداعا غير محدد المدة ومصادره المضبوطات .

أمين السر

أحمد زكريا

رئيس المحكمه

سعد رفاعى